Fund
EXANDRIA

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة المناجم لشئون الوقود" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا الف جنيه) لزيادة تكاليف شراء الاجهزة لمعمل تكرير البترول الاميرى بالسويس مع رفع التكاليف النهائية لهذا المشروع من ٩٦٠,٠٠٠ ج الى ١,١٣٥,٠٠٠ ج.

مادة ٢ — ترفع التكاليف النهائية لمشروع زيادة جهازات معمل تكرير البترول الاميرى بالسويس الوارد فى نفس الفرع والباب من ٧٠٣,٠٠٠ ج الى ٧٢٨,٠٠٠ ج.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية نفس الفرع.

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣).

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشئون البلدية والقروية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "مرتبات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) لمواجهة المنظور صرفه حتى نهاية السنة المالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البابين الأول والثانى من ميزانية الفرع ٦ "إدارة الحريق" بنفس القسم.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد اضافى قدره ١٧٩,٤٠٠ ج (مائة وتسعة وسبعون الفا وأربعمائة جنيه) منه :

١١٢,٠٠٠ ج فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات".

٦٧,٤٠٠ ج فى الباب الثانى "مصروفات عامة".

وذلك لتغطية التجاوزات الواقعة فى بعض اعتمادات هذين البابين.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٦٢,٤٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم نفسه والباقى وقدره ١١٧,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم ٨ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة المناجم لشئون الوقود".

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والخارجية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣

بسريان بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم، على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤ وبالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٣٩ و ٣٤ لسنة ١٩٤٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد من ١٦ إلى ٢٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ المشار اليه على الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين بجامعة الاسكندرية .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية — اسماعيل محمود القبانى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٣

بالغاء القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بعامل التفريخ الصناعى للدجاج

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بعامل التفريخ الصناعى للدجاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)